

كتاب الأم

باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد .

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني و فلان و فلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض و لا غيره جائزا الأمر في أموالهم و ذلك في شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق الثنايا أزج حلوا يسمى فلانا بكذا و كذا ديناراً خلقان وازنة أفرادا بعد ما عرف فلان و فلان هذا العبد بعينه و رأياه معا و قبض فلان هذا العبد من فلان و قبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعدما تبايعا و تفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذي تبايعا فيه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع و لفلان على فلان في هذا العبد بيع الإسلام و عهده لاداء و لا غائلة و لا عيب ظاهر و لا باطن و لا شين فما أدرك فلانا في هذا العبد أو في شيء منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه له كما باعه إياه أو يرد إليه ثمنه الذي قبض منه وافيا و هو : كذا و كذا ديناراً جياتا مثاقيل أفرادا خلقان شهد على إقرار فلان و فلان و معرفتهما بأعيانهما و أنسابهما فلان و فلان